الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-152642

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-152642-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف	**المستأنف/**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	**المستأنف ضده**
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	**المستأنف/**
	المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/11/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/09/29، من/ ...، بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/10/04م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5727) الصادر في الدعوى رقم (Z-37904-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...) عل قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (قروض –تسهيلات بنكية).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-152642

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-152642-2022)

2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (مدفوعات مقدمه لشراء حصص أراضي).

3- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت فإنه وفيما يخصّ بند (قروض –تسهيلات بنكية لعام 2018م)، تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، حيث ذكرت بأنها قامت بإضافة رصيد القروض البنكية إلى عناصر الوعاء الزكوي مبلغ (34,425,158) ريال (الجزء غير المتداول 30,982,642 ريال بالإضافة إلى الجزء الغير متداول 3,442,516 ريال) لعدم تقديم المستندات المطلوبة فيما يذكر المكلف بأن ما حال عليه الحول هو رصيد أول المدة البالغ (20,459,856) ريال ، وأن مبلغ الإضافات البالغ (13,965,302) ريال لم يحل عليه الحول، إلا إن المكلف لم يثبت أن تلك الإضافات خلال العام ليست لتمويل أصول ثابتة ولم يقدم أي مستندات داعمة، علمًا بأن قائمة التدفقات النقدية تشير إلى إضافات أصول ثابتة و أعمال قيد الانشاء خلال العام تم تمويلها من قروض والتي تم قبول حسمها من عناصر الوعاء الزكوي، كذلك قامت بإضافة رصيد آخر المدة للتسهيلات البنكية مقابل الزيادة في الأصول وكذلك الزيادة في الأعمال الرأسمالية وموضحة في القوائم المالية، حيث بلغت الزيادة في الموجودات خلال العام وفقاً للقائمة التدفقات النقدية مبلغ وقدرة (25,363,118) ريال، وهو أعلى من النقد المتوفر لدى الشركة الناتج من فائض العمليات التشغيلية وكذلك من النقد الناتج من بيع الأنشطة الاستثمارية وقدره (19,398,353) ريال. وفيما يخصّ بند (مدفوعات مقدمه لشراء حصص أراضي لعام 2018م)، حيث ذكرت الهيئة بأنها لم تقم بحسم بند مدفوعات مقدمة لشراء أراضي من عناصر الوعاء الزكوي، كون الدفعات تتمثل في شراء حصص في أراضي للاستثمار والبناء عليها بغرض البيع والاتجار، كما تم تبويبها بالقوائم المالية ضمن الأصول المتداولة إيضاح (9)، كذلك لا تعد مساهمه في حصص شركات، وكذلك لا تعتبر استثمارات طويلة الأجل وذلك بوجود استبعادات لهذه الأراضي خلال العام وموضح في إيضاح رقم (4)، و بالتالي لا تعد من أصول قنية، إلا أن المكلف لم يقدم أي مستندات أو بيانات داعمه، وعليه تم رفض اعتراض المكلف.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-152642

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-152642-2022)

وفي يوم الخميس 2023/11/30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 04/21/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وبتأمل الدائرة في استئناف المكلف، وبعد فحص ملف القضية، وحيث يعدّ التأكد من صفة أطراف الدعوى من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوعها، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها، وفقاً للمادة (76) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه: " الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، كما نصّت المادة (18) من نظام المحاماة على أنه" للمحامين المقيدين في جدول الممارسين دون غيرهم، حق الترافع عن الغير أمام المحاكم أو ديوان المظالم ، أو اللجان المشار إليها في المادة الأولى من هذا النظام، واستثناء من ذلك يقبل للترافع عن الغير من يأتي: أ- الأزواج أو الأصهار أو الأشخاص من ذوي القربى، حتى الدرجة الرابعة. ب- الممثل النظامي للشخص المعنوي. ج- الوصي والقيم وناظر الوقف في قضايا الوصاية والقوامة ونظارة الوقف التي يقومون عليها. د- مأمور بيت المال فيما هو من اختصاصه حسب النظام والتعليمات." وبناءً على ما تقدّم، حيث إنَّ من قامَ بتقديمِ لائحة طلب الاستئناف هو ...، دون تقديم وكالة شرعية ورخصة المحاماة، وبالاطلاع على (الوكالة الشرعية المرفقة تبين أنها لا تتضمن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-152642

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-152642-2022)

اسم مقدم طلب الاستئناف كوكيل، ولما أنه سبق أن تم الطلب من المستأنف تقديم وكالة شرعية ورخصة محاماة تخوله بتقديم الطلب وذلك بتاريخ 2023/04/05م ولم يقم بالاستجابة لذلك، مما يتعين معه لدى الدائرة عدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه من غير ذي صفة.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة فيما يخصّ بند (قروض –تسهيلات بنكية لعام 2018م)، تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، حيث ذكرت بأنها قامت بإضافة رصيد القروض البنكية إلى عناصر الوعاء الزكوي مبلغ (34,425,158) ريال (الجزء غير المتداول 30,982,642 ريال بالإضافة إلى الجزء الغير متداول 3,442,516 ريال) لعدم تقديم المستندات المطلوبة فيما يذكر المكلف بأن ما حال عليه الحول هو رصيد اول المدة البالغ (20,459,856) ريال ، وأن مبلغ الإضافات البالغ (13,965,302) ريال لم يحل عليه الحول، إلا إن المكلف لم يثبت أن تلك الإضافات خلال العام ليست لتمويل أصول ثابتة ولم يقدم أي مستندات داعمة، علمًا بأن قائمة التدفقات النقدية تشير إلى إضافات أصول ثابتة و أعمال قيد الانشاء خلال العام تم تمويلها من قروض والتي تم قبول حسمها من عناصر الوعاء الزكوي، كذلك قامت بإضافة رصيد اخر المدة للتسهيلات البنكية مقابل الزيادة في الأصول وكذلك الزيادة في الاعمال الرأسمالية وموضحة في القوائم المالية، حيث بلغت الزيادة في الموجودات خلال العام وفقاً للقائمة التدفقات النقدية مبلغ وقدرة (25,363,118) ريال، وهو أعلى من النقد المتوفر لدى الشركة الناتج من فائض العمليات التشغيلية وكذلك من النقد الناتج من بيع الأنشطة الاستثمارية وقدره (19,398,353) ريال. استنادًا إلى الفقرة (5) من البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: .5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على مستندات المكلف والهيئة، تبين أنه من خلال الاطلاع على القوائم المالية قائمة التدفقات النقدية أن (رصيد أول المدة للنقدية + صافي النقد المتوفر من الأنشطة التشغيلية + صافي النقد المستخدم في الأنشطة الاستثمارية - توزيعات الأرباح) لا تغطي الإضافات من الأصول في الأنشطة الاستثمارية، فبالتالي فإن القروض البنكية مولت الإضافات من الأصول في الأنشطة الاستثمارية، وذلك استنادًا إلى الفقرة (أولاً/5) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، أنه يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-152642

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-152642-2022)

الخاضعة للزكاة وهو ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة فيما يخصّ بند (قروض –تسهيلات بنكية لعام 2018م)، وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة فيما يخصّ بند (مدفوعات مقدمة لشراء حصص أراضي لعام 2018م)، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: من الناحية الشكلية:

- عدم قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، لتقديمه من غير ذي صفة، وقبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5727) الصادر في الدعوى رقم (Z-37904-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض - تسهيلات بنكية- لعام 2018م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-152642

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-152642-2022)

2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مدفوعات مقدمة لشراء حصص أراضي لعام 2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.